

في اربعة ابواب لم يلبثت المصنف الى حذف الخبر في زير
 في الدرر حاصل او حاصل لان تعدي الخبر لا يلفظ لا يساويه
 المعنى والمعنى حاكم بان الخبر في الوارثين **القول الاول**
 المتبادر الذي يعدلوا الاول ان يقول المتبادر الذي يعدلوا
 وحده عام يستغنى عن قوله معزا اذا كان الخبر عام
 كانه احسن رما ختم رتبتهما على ان تعيين النسخة الضم
 سبط الاول في اصلها من تقييده **قوله** الى لولا وجوز زير وزيغ
 بان حذف الفعل لا يكون واجبا من غير مفسر ولان في اللفظ
 يجب تكريره في غير الدعاء وجواب القسم الا نادرا **قوله** وكل
 الفراء لولا هي الراجعة ولا يخفى انه لا يبرهن القول حذف
 سند الكلام في ان كان خبرا يلزم كون السند ايا معمولوا
 لعامل لفظ دون الخبر **قوله** وان بينها كل مستدا كان مصدرا
 صورة الاول لان مصدرا او مؤلام فان السبا درسن
 المصدر صورة ان لا يكون مصدرا حقيقة فانهم
قوله منسوبة الى الفاعل يدفع فيه كذا ضرب زير عما قال
 وقد اشتراط الرضح الا انه في الاهداهما او كليهما كذا
 تنصا ريبا في تعيين **قوله** وسبعه حال ويجب في معناه الحال
 الواو اذا كانت جملة اسمية **قوله** وكثير خبر في المصدر
 يكتون واظبط ما يكون الميرق بما قال الشيخ البرقي

بجوز في هذا القسم رفع الحال على الخبر بان يقول اضبط
 ما يكون الميرق بل لان اول الكلام كان مجازا والمجاز
 يوسع المجاز فجعل اخره مجازا فان قلت فلا يكون التركيب
 من مواقع وجوب صرف الخبر فلا يتم القاعدة قلت
 اذا رفع قائم لم يكن التركيب من القاعدة لان رفع
 الحال ولا يخفى ان ما ذكر من جواز رفع الحال في هذا القسم
 متغير بما اذا كان اوله مجازا في اخذه لتفصيله لان يكون
 الحكم منيب على الحد الباطن وجوز الشيخ وغيره جعل المصدر
 في اضبط ما يكون الامير حسينية ان اضبط او فاته
 فالمراد بافعال المصنف الى المصدر اعلم من المصنف اليه
 بلا واسطة او بواسطة **قوله** ضم زير حاصل اذا كان
 قائما تقدم اذا كان يحصل للحال عامل سواء المصدر
 اذا المصدر لا يجوز ان يكون عاملا فيه في استوف ولا يجوز
 ان يكون عاملا فيه في استوف ولا يجوز ان يكون العامل
 حاصل لان هذا الحال هو غير المصدر وما عمل حصل هو المصدر
 فلو جعل حاصله عاملا اختلف على الحال وصاحبه وهو
 عند هو لا يجوز عندهم وهذا عرف ان من جواز الاختلاف
 انه ان كان في تقدير اذا كان ويكتفى بتقدير حاصل
قوله حذف متعلقا الشرط الاول متعلق الظرف ثم

واضبط سي
 يجوز